للاعم وجودا وعدما هذا خلف والحل ان المدارية انما تتحقق
فيما له صلوح العلية وهو ممنوع ههنا وبعبارة اخرى لا نم
لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم
ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو ممنوع ههنا اذ هو اتفاقي
قوله لكن لم قلت انها كذلك الى آخره لا نم ان العلية المذكورة
ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلة على
تقدير عدمها محال كان او غير معقول والمحال جاز ان يستلزم
المحال لجواز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير المحال
وهو عدم العلية هكذا قرر جميع الشارحين ولا شك ان المدارية
اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يقال غرض
السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك
لم يقرره كذلك بل قال لا نم ان العلة تستلزم ان لا يكون
مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر ممتنع الجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا ومستلزما للمحال الآخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا ولم يثبت المطلوب لكن لا
يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها
عليه اظهر قوله وبهذا المنع يسمى عندهم الى آخره قال المص
اشتهر بين الجدليين منع الصغرى لنا بتة على تقدير فرض
امر اذا كان الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه
منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول لزوم ميتين
مثلا بان قالوا لا نم انه ينتج لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير
عدم

عدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالضم وقال المص ان لاهل الجدال طريقا
في دفع منع التقدير سموه بالضم وهو اخذ التقدير وضمه
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه يمنعه عادة
مانع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر
منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم
قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم انتهى عنه بجواب على
مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان
تشتت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال فعليك
بتفكر مطولاته ثم مصنفاته لتعثر على اقسام الجواب
ومحتملاته قوله ما ذكرنا من الدليل الى آخره لانه اذا كان ثابتا
في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن لا يكون
ملزوما للمحال الصحيح ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع
من الترديد المذكور فظهر ان الجواب ح
عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق
الترديد واثبات انه غير مضر
كما سبق في مثال المنع الغير المضر
في التنبيه السابق تم الكتاب

تم الكتاب على يد [illegible] علي [illegible] سنة ١٨١ [illegible]

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)